رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

في أحاديث من فعل كذا أو ترك كذا فمات ميتتاً الجاهلية فهل يعني ذلك أنه مرتد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ورد وفي احاديث ان من فعل كذا او من ترك كذا فمات فميتة الجاهلية. هل يعني ذلك ردته وخروجه من الاسلام - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء ان من ثبت اسلامه بيقين فانه لا يجوز اخراجه عن دائرة الاسلام الا بيقين ونحن نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف بعضها الافعال بانها من الجاهلية. وان من مات على فعله - 00:00:20

فان ميتته تعتبر من الميتة الجاهلية فهل هذا يقتضي كفره وردته ام لا؟ الجواب بالطبع لا يقتضي ردته ولا كفره لان المتقرر عند العلماء ان الجاهلية تنقسم الى قسمين. الى الجاهلية المطلقة والى مطلق الجاهلية - 00:00:45

اما الجاهلية المطلقة فهي الجاهلية الوثنية الشركية الكفرية. فمن وقع في شيء من مقتضيات الجاهلية الجاهلية المطلقة فانه يعتبر كافرا مرتدا واما مطلق الجاهلية فهي جمل من الافعال وصفها الشارع بانها جاهلية لكنها لا توجب ردة صاحبها. لانها جاهلية - 00:01:12

باعتبار معين. فمن وعلى ذلك فروع. الفرع الاول من خرج على الامة بالسيف يقاتل تحت راية عمية فان مات فميتة جاهلية. هذا هذا ليس من قبيل بنية المطلقة وانما من قبيل الجاهلية المقيدة. فبما انه من قبيل الجاهلية المقيدة فلا يعتبر ذلك من الكفر - 00:01:38

والردة. فلا يعتبر ذلك من الكفر والردة واما ولكنه يقتضي ان يكون على خطر عظيم وعلى كبيرة من كبائر الذنوب الفرع الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب - 00:02:08

والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت. فهذه من امور الجاهلية فاذا فعلها المسلم فانه فانه يتصف بالجاهلية المقيدة لا بالجاهلية المطلقة. فاذا مات الانسان على شيء من هذه الامور الجاهلية - 00:02:38

اربعة فيعتبر مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب لكن لا يعتبر مرتدا خارجا عن ملة الاسلام بالكلية فلا يوصف الانسان بالجاهلية المطلقة الا اذا ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام يوجب له الخروج والردة. واما اذا تشابه - 00:02:58

المسلم مع الجاهلية في شيء من صفات اهلها. فان جاهليته لا تعتبر هي الجاهلية المطلقة انما هي الجاهلية المقيدة والجاهلية المقيدة توجب الوقوع في كبيرة من كبائر الذنوب. فمن مات على شيء من - 00:03:19

المقيدة فامره يوم القيامة ليس الى الجنة ابتداء ولا الى النار ابتداء وانما هو موقوف تحت مشيئة الله عز وجل. فان شاء غفر له جاهليته هذه وادخله الجنة ابتداء وان شاء عذبه بقدر جاهليته - 00:03:39

ثم يخرجه منها الى الجنة انتقالا. فكل حديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فهو الجاهلية او ان ميتته جاهلية او ان هذه الامور من امور الجاهلية فاعلم انها جاهلية - 00:03:59

نية الكبائر لا جاهلية الردة. لانها من الجاهلية المقيدة لا من الجاهلية المطلقة. وقد ثبت في الصحيح ان ابا عير رجلا بامه وقال يا ابن السوداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه؟ انك - 00:04:19

فيك جاهلية يعني انها جاهلية مقيدة لا مطلقة. فمع وصفه بان فيه شيئا من الجاهلية لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد الاسلام وانما امره بالتوبة والتراجع والاعتذار لمن اخطأ عليه. ولعل الجواب قد وصل الى فهمك - 00:04:39

والله اعلم - 00:04:59